وكذا الثاني لان الاستمتاع تصرف في المملوك فلا يستحق عوضا ولكن لما وقع الاحتباس لاجله
ليتمكن من الاستيفا وصيانة مايه اوجبت عليه النفقة كرزق القاضي لما كان مشغولا بحقوقهم
وجب له النفقة من بيت مال المسلمين الا ترى ان الاستيفا امر زايد على ما ورد عليه العقد وكذا
الاحتباس فيجب بمقابلته جزاوه صلة والصلات لا تملك الا بالقبض كالهبة والصدقة ولان فيه
حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضا الشهوه واصلاح المعيشة حق
الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض
وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحق الا بحكم القاضي او باصطلاحهما لان ولايتهما
على انفسهما فوق ولاية القاضي عليهما وذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه
الى الذخيرة فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت
من الاخذ اصلا **قال** رحمه الله **وبموت احدهما تسقط المقضية**
اي بموت احد الزوجين تسقط النفقة المقضي بها لما ذكرنا انها صلة والصلات تسقط بالموت
بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان العتق هذا اذا لم يامرها بالاستدانة وان امرها
القاضي بالاستدانة لم تسقط بالموت هو الصحيح ذكره في النهاية وهذا لان هذه النفقة لها شبهان
شبهة بالصلة وشبهة بالديون فان امرها بالاستدانة لا تسقط كساير الديون وان لم يامرها
بها سقطت كساير الصلات عملا بالدليلين ولان للقاضي ولاية عامة فاستدانتها بامر القاضي
كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي فان قيل
انتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الدين بحكم الحاكم فلا يسقط بمضي الزمان بعد ذلك فعلى هذا ينبغي ان
لا يسقط بالموت ايضا لاستحكامه بالقضا قلنا ان الموت يبطل الاهلية بالكلية حتى لا يتصور
منه الاتمام بعد ذلك فكان اقوى في ابطال الصلة فيحتاج فيه للاستحكام الى زيادة تاكيد
وهو الامر بالاستدانة وفي حال الحياة لم تبطل الاهلية فيستحكم بمجرد التاكيد وهو القضا بها
وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح لما ذكرنا **قال** رحمه الله **ولا ترد المعجلة**
اي لا ترد النفقة المعجلة بموت احدهما بان اسلفها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما لا يسترد
ذلك وقال محمد رحمه الله تحتسب لها النفقة ما مضى وما بقي يسترد منها وبه قال الشافعي رحمه الله
وعلى هذا الخلاف الكسوة هما يقولان انها اخذت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس فتبين ان
لا استحقاق لها عليه فترده كما اذا ادعى على شخص دينا فقضاه ثم تصادقا ان لا دين عليه
فانه يرد المقبوض وكما اذا اسلفها نفقة ثم ماتت قبل ان يتزوجها وكرزق القاضي او المقاتلة
اذا اسلف ثم مات قبل المدة ولنا انها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت
بخلاف مسيلة التصادق فان المقبوض هناك مضمون على القابض الا ترى انه يرجع عليه به
وان هلك وهنا يسقط الرجوع بالهلاك اجماعا وبخلاف التعجيل قبل التزوج لانه لم يصح لعدم
سببه ولهذا لا يلزم وهنا وقع صحيحا لازما ورزق القاضي ممنوع لانه على الخلاف ولئن
سلم فالفرق بينهما ان تصرف الامام في بيت المال مقيد بشرط النظر والنظر ان يوخذ منه
ويعطى لمن يجي بعده من قضاة المسلمين **قال** رحمه الله **ويباع القن في**
نفقة زوجته ومعناه اذا تزوجها باذن المولى لانه دين وجب في ذمته

لوجود

لان المعنى من الصلة ان يحث المال بمقابلة ما ليس بمال كمال

قوله ولان فيه حقين وفي بعض النسخ ولان [illegible] ما يدل عليه من السوال والجواب

اي النفقة المستدانة

قوله هما يقولان اي تعليل لقول محمد والشافعي

لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة بخلاف ما اذا كان
بغير اذنه لان النكاح لم يصح فلم تجب النفقة فيه ولو دخل بها لا يباع ايضا في المهر لان وجوب
المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجورا عليه وانما يطالب بعد الحرية وللمولى ان يفديه لان
حقها في النفقة لا في عين الرقبة ولو مات سقط لما ذكرنا ان الصلات تملك بالقبض وتسقط بالموت
قبل القبض وكذا اذا قتل تسقط في الصحيح وقيل لا تسقط لانه اخلف القيمة فينتقل اليه كساير الديون
وانما تسقط ان لو فات المحل لا الى خلف كالعبد الجاني اذا قتل بالجناية وهذا ليس بشي لان الدين
انما ينتقل الى القيمة اذا كان دينا لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل اليها
ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وليس من الديون
ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيرها من الديون يباع فيه مرة فان اوفى الغرما والا طولب
به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع ولا
كذلك ساير الديون ولو كان مدبرا او مكاتبا او ولد ام ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع الا
ان المكاتب اذا عجز يباع لانه يقبل النقل بعد العجز **قال** رحمه الله **ونفقة**
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية لان الاحتباس لا يتحقق الا بها
والتبوية ان تخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها لان المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها
لمصالح الزوج وذلك يحصل بالتبوية وان استخدمها بعد التبوية سقطت نفقتها لزوال الموجب
وان خدمته احيانا من غير ان يستخدمها لا تسقط النفقة لانه لم يستخدمها فلا يكون استردادا ولا
فرق في ذلك بين ان يكون زوجها حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوية
فلا يختلف باختلاف الازواج ولا يقال ان خدمة المولى مقدمة على حق الزوج شرعا حتى لا تجب
عليه التبوية فيكون حبسها نفسها بحق فينبغي ان يكون لها النفقة كالحرة اذا امتنعت من
تسليم نفسها حتى يوفيها مهرها لانا نقول الحرة اذا امتنعت نفسها حتى يوفيها مهرها كان
التفويت من جهتها فلا تسقط النفقة بخلاف الامة لان التفويت فيها من جهة المولى
فلا يستحق النفقة وكونه مقدما شرعا لا تاثير له في عدم سقوط النفقة كما اذا حجت مع
الغير محرم وام الولد والمدبرة كالقنة حتى لا يجب نفقتهن الا بالتبوية بخلاف المكاتبة اذا
تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقتها قبل التبوية كالحرة لان المولى ليس له استخدامها
لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها فتقدر على تسليم نفسها شرعا كالحرة فتجب لها النفقة بمجرد
العقد كالحرة ولو بوا الامة بعد الطلاق ولم يكن بواها قبله فلا نفقة لها خلافا لزفر رحمه
الله لانها صارت محبوسة لحقه فتستحق النفقة قلنا لم تكن مستحقة عند الطلاق فلا تستحق
بعده وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بواها منزلا او لم يبوا لان نفقة
المملوك على المالك **قال** رحمه الله **والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها**
اي يجب لها السكنى في بيت ليس فيه واحد من اهله ولا من اهلها الا ان يختار ذلك لان السكنى
حقها اذ هي من كفايتها فيجب لها كالنفقة وقد اوجبها الله تعالى مقرونا بالنفقة بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اي وانفقوا عليهن من وجدكم وهكذا قراها
ابن مسعود واذا كان حقا لها فليس له ان يشرك غيرها فيها كالنفقة وهذا لان

زوج امته من عبده فنفقتها على المولى

قوله [illegible] اسكنوهن [illegible] السكنى [illegible]

Copyright King Saud University